

تاريخ القبول: 2019/03/14

تاريخ الإرسال: 2018/12/13

التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية

Custom measures to reveal economic offences

د.جيلالي بن الطيب جيلالي

bentayabdjlali@gmail.com

المركز الجامعي لتامنغست

مَلِكُ حَيْضِ الْبَيْتِ

يتضمن التشريع الجمركي ثلاث وسائل أساسية للبحث عن الغش والتهريب والتجاوزات التي ترد ضد التشريع والتنظيم الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، فالوسيلتان الخاصتان بالقانون الجمركي هما إجراء الحجز والتحقيق، والوسيلة الثالثة فهي ذات طابع عام هي التحقيق الابتدائي، الذي تتولى هيئات القانون العام تطبيقها، غير أنها ليست من اختصاص إدارة الجمارك.

وعليه؛ نطرح الإشكالية التالية: ماهي التدابير التي تعمل المصالح الجمركية من خلالها للكشف عن التجاوزات الاقتصادية؟

الكلمات المفتاحية: التشريع الجمركي، الغش والتهريب، اختصاص إدارة الجمارك،

Abstract:

The custom law contains three main tools to look for the fraude and smuggling and other infringements of the regulations and legislation that the custom administration has to implement.

The special means of the custom law are seizure, investigation and the third one - of general character- is preliminary investigation, that the public law bodies implement, Despite of the fact that the custom administration is not competent.

Key words:

custom law, fraude and smuggling, custom administration, seizure, investigation



مقدمة:

إن إدارة الجمارك تسعى للكشف عن الجرائم الاقتصادية من خلال مجموعة آليات ووسائل تمكنها من تحقيق النجاعة والفعالية الضرورية لذلك، ونظرا لطبيعة الجريمة الاقتصادية التي تتعلق بقضايا فنية دقيقة وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطائها أهمية خاصة، ولاسيما من حيث تبسيط إجراءات تتبع هذه الجرائم.

وهو ما أولاه التشريع الجمركي عناية خاصة، وجعل لمعاينها طرق محددة في القانون الجمركي، وطرق أخرى محددة في القانون العام، أي أنه يمكن في سبيل ذلك الاعتماد على جميع الطرق القانونية للتحقيق، سواء المعروفة في القانون العام أو القانون الجمركي.

وفي سبيل ذلك أقر المشرع لصالح إدارة الجمارك مجموعة من الصلاحيات والامتيازات، وهو ما يظهر من خلال تفعيل الرقابة الجمركية عن طريق إلزامية التصريح لدى الجمارك، بالزام المتعامل الاقتصادي الذي يكون بصدد الاستيراد أو التصدير بالتصريح لدى مصالحها قبل دخول أو خروج هذه البضائع للتأكد من عدم تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والمواطنين.

وتضمن التشريع الجمركي ثلاث وسائل أساسية للبحث عن الغش والتهريب والتجاوزات التي ترد ضد التشريع والتنظيم الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما: فالوسيلتان الخاصتان بالقانون الجمركي هما إجراء الحجز والتحقيق، والوسيلة الثالثة فهي ذات طابع عام هي التحقيق الابتدائي، الذي تتولى هيئات القانون العام تطبيقها، غير أنها ليست من اختصاص إدارة الجمارك.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ماهي التدابير التي تعمل المصالح الجمركية من خلالها لكشف التجاوزات الاقتصادية؟

الرقابة الجمركية للوثائق

بموجب نص المادة 51 ق ج، تخضع كل البضائع التي تدخل أو تخرج من الإقليم الوطني بما فيها تلك المعدة للتصدير للمراقبة الجمركية سواء كانت خاضعة للحقوق

أو الرسوم الجمركية أم لا، واستوجب وضع إجراءات جمركية كفيلة بضمان هذه المراقبة، وتعد هذه الإجراءات لب العمل الجمركي وأساسه وتعرف أنها مجموعة إجراءات وشكليات يجب على المتعامل الاقتصادي إتباعها والالتزام بها ليسهل بذلك عمل إدارة الجمارك التي تقوم من خلال ذلك بمراقبة عمليات التصدير والاستيراد.¹ وتعمل على مراقبة العمليات مع الخارج عن طريق شهادة التوطين البنكي ونسخة البنك من التصريح المفصل والحيلولة دون تحويل أموال خارج النظام المصرفي الرسمي أو بطريقة غير مشروعة عن طريق التلاعب في القيمة.² ومن أجل تحقيق الغاية من هذه الرقابة منح المشرع لإدارة الجمارك مجموعة صلاحيات تساعدها في ذلك وتساهم في وقف الفعل المحظور قبل تمامه.

أ/ التصريح الجمركي:

أولاً: المقصود بالتصريح الجمركي

حسب المادة 75 فقرة 2 من قانون الجمارك "إن التصريح المفصل هو الوثيقة المحررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يبين المصريح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية، لمقتضيات الرقابة الجمركية"³. وهناك من يرى أن التصريح الجمركي هو تلك الوثيقة التي تقدم للسلطات الجمركية المتضمنة كل العناصر المميزة للبضاعة التي تجري عليها عملية التخليص الجمركي، وفقاً للقواعد الجمركية⁴. فيهدف التصريح المفصل إلى تحقيق أهداف إستراتيجية، مراقبة التجارة الخارجية، وتأطير التدفقات المالية والمادية للبضائع بين الجزائر والخارج.

ثانياً: خصائص التصريح الجمركي

من خلال التعريف يتضح أن للتصريح المفصل خصائص تتمثل في:

- التصريح المفصل إلزامي: كل البضائع ومهما كانت طبيعتها، مصدرها، وضعيتها في الخارج، منشأها، و طريقة نقلها أو النظام الجمركي الذي ستوضع فيه، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل⁵، نشير إلى أن هناك تسهيلات خاصة

بالنسبة للمسافرين، والدولة وكل الإدارات العمومية، تلزم بتصريح البضائع لدى الجمارك شأنها شأن الأشخاص العاديين وكل استيراد بدون تصريح يعتبر جريمة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك بصرامة تامة.

- التصريح محرر من طرف المصريح: وهكذا فهو يمثل وثيقة قانونية تعبر عن إرادة المتعامل بوضع بضاعته تحت غطاء نظام جمركي معين، ويلتزم باستكمال كل الالتزامات التي تنجر عن هذا النظام، وباعتبارها وثيقة أو عقد فإن المعني ملزم بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتحديد البضاعة لدى مصالح الجمارك، و بالتالي تطبيق كل الإجراءات القانونية عليه، وذلك كله باعتباره مسؤولاً عما حرره⁶.

- التصريح وثيقة مكتوبة: على أساسها يبين المعني مختلف العناصر المطلوبة خاصة، فيما يتعلق بالوعاء الجمركي من أجل تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية، ومختلف إجراءات الرقابة الجمركية⁷.

. التصريح وثيقة رسمية: غير قابلة للمراجعة، و هكذا فور تسجيله لا يمكن أن يراجع كما أنه يحدد المسؤولية الكاملة للمصريح، كما يعتبر وثيقة دائنية لفائدة الخزينة، يسمح لها بمتابعة الخاضع للحقوق و الرسوم بكل الوسائل القانونية خاصة منها الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق و الرسوم و الإتاوات و الرسم على القيمة المضافة المستحقة⁸.

ثالثاً: إجراءات التصريح الجمركي

يكون التصريح لدى الجمارك بإحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للرقابة الجمركية⁹، وتتمثل الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها في الغرض للاستهلاك، الإيداع الجمركي، القبول المؤقت، العبور، المستودعات، المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية، إعادة التموين بالإعفاء للتصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير¹⁰.

على أنه يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها.

ووجود رقابة فعالة تسمح لإدارة الجمارك في التصدي من حدة التهريب والغش التجاري¹¹، و تعتبر هذه الوسيلة قانونية، حيث نجد أن المشرع منح لأعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم جملة من الامتيازات تمكنهم من تطبيق الرقابة الجمركية على البضائع، الأشخاص ووسائل النقل و هذا مبدأ عام تضمنته المادة 41 من قانون الجمارك.¹²

فالرقابة الممارسة في إطار قمع عمليات الغش خاصة التجاري منها، نجدها في: الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة.

أولاً: الرقابة المسبقة تتمثل الرقابة المسبقة في فحص الوثائق، والفحص المادي للبضائع.

1- فحص الوثائق:

نصت المادة 75 من قانون الجمارك على ضرورة وجود تصريح مفصل لكل العمليات الاستيراد و التصدير، هذا الأخير يتضمن بيانات أساسية للنظام الجمركي للبضائع و عناصر تطبيق الضرائب و الرسوم الجمركية، و يرفق التصريح المفصل بوثائق أساسية تشكل في الأخير الملف التجاري(ملف الجمركة) و هي "الفاتورة، شهادة التأمين، بيان الشحن، شهادة المنشأ..."، وعند إيداع الملف لدى مكتب الجمارك فإن أول عملية فحص تكون ب "مراقبة القبولية" وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل و للوثائق المرفقة، وعملية الفحص تخص البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح و كذا وجوب توفر كل الوثائق الضرورية قبل تسجيل التصريح.¹³

بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم المفتش بالفحص الدقيق للوثائق و مدى مطابقة المعلومات الواردة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل، و الفحص

يشمل الفاتورة بمقارنة المبلغ الوارد فيها ، تاريخ تحرير الفاتورة، عنوان المورد و اسمه... الخ، كما يقوم بالتأكد من الوضعية التعريفية و شهادة المنشأ¹⁴. كما منح المشرع لأعوان الجمارك الحق في الاطلاع في أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهتم المراقبة كالفواتير، المستندات، جداول الإرسال، عقود النقل... الخ. و هذا طبقاً لأحكام المادة 48 من قانون الجمارك¹⁵.

2- الفحص المادي للبضائع

الأساس القانوني لهذه العملية أحكام المادة 92 من قانون الجمارك، حيث يقوم أعوان الجمارك بالفحص المادي و الفعلي للبضائع المصرح بها أو جزء منها، إذا بدا لهم ذلك مفيداً، وهذا للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع من حيث الكمية، النوع، الوضع التعريفي... الخ¹⁶.

كما يمكن لأعوان الجمارك عملاً بأحكام المادة 96 من قانون الجمارك، أخذ عينات من البضائع لفحصها و إجراء تحاليل مخبرية لها وهذا من أجل التأكد من النوع التعريفي، و البحث عن المواد المخدرة ، السامة والخطرة ، والتأكد من مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح، كما تنص الرقابة على صحة الوثائق المرفقة من الفواتير و شهادات منشأ و شهادات خبرة، وكذا شهادات صحية¹⁷.

ثانياً: الرقابة اللاحقة

إن تحرير التجارة الخارجية والعمل على ترقية الاستثمار يفرض على إدارة الجمارك أن تقوم بإجراءاتها بأقصى سرعة ممكنة، فإن ذلك يقلص من فرص أعوان الجمارك من اجل البحث عن الجرائم الجمركية واكتشافها، وعلى هذا الأساس كانت المراقبة اللاحقة من بين أهم وسائل المراقبة الجمركية الحديثة.

فالرقابة اللاحقة هي العملية التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات فإذا كانت الرقابة المسبقة تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، فإنه مع تطور وازدياد عمليات التجارة الخارجية فان الرقابة اللاحقة تكون بهدف ردع و قمع عمليات الغش¹⁸.

فهذه الرقابة مكملة للرقابة المسبقة وذلك نظرا لاستحالة القيام بمراقبة دقيقة

ومفصلة للتصريح المفصل والوثائق الملحقة به، وتتخذ الرقابة اللاحقة شكلين:

- **الشكل الأول** يتمثل في إعادة فحص شكل و محتوى التصريحات المفصلة الخاصة بالبضائع التي يتحصل أصحابها على "سندات رفع البضائع"، مراقبة الشكل تكون بالتأكد من وجود كل الوثائق الملحقة الضرورية، أما مراقبة المحتوى تكون بمراقبة بيانات التصريح المفصل مع البيانات الواردة في الوثائق الملحقة، خاصة ما تعلق منها بالقيمة، المنشأ والنوع التعريفي¹⁹.

- **الشكل الثاني** للرقابة اللاحقة يكون في إطار منح تسهيلات للتجارة الخارجية وكذا الإجراءات المتعلقة بجمركة البضائع، وفي هذه الحالة الرقابة تكون في محلات ومواطن المتعاملين الاقتصاديين، حيث يتم مراقبة التصريحات والملفات وكذا كل المعطيات التي تهتم إدارة الجمارك، إن هذه الرقابة تسمح لإدارة الجمارك من كشف أي عملية غش أو مخالفة، وهذا الشكل من الرقابة تمكن إدارة الجمارك من:

- مواجهة كل عمليات الغش والتهريب بشكل أوسع وهذا لتوفر معلومات عن المستودع بشكل واسع.

- ضمان احسن تطبيق للقوانين و التنظيمات.

- تسهيل حركة البضائع مع حماية حقوق الخزينة.

- تسليط الرقابة على مجالات مختلفة.

و تتم عملية الرقابة اللاحقة في الواقع عبر عدة إجراءات:

أ - التحضير:

حتى تكون الرقابة اللاحقة بأكثر فعالية ممكنة لا بد من وجود تحضير جيد والذي يركز على " الوثائق و المعلومات". بداية بجمعها ويتم جمع المعلومات انطلاقا من الرقابة المسبقة، أرشيف المؤسسة، المعلومات المتحصل عليها في إطار التعاون الإداري المتبادل، القوانين و التنظيمات المعمول بها²⁰

بعد جمع المعلومات يتم استغلالها وذلك بتقييمها وتحليلها وتحديد الأماكن

التي تطبق فيها الرقابة.

ب - انتقاء التصريحات وعمليات المراقبة

عندما يجمع المحققون كل الوثائق المطلوبة و المعلومات الخاصة بالعمليات التجارية وبطرق الغش، يقومون بتحليلها وتصنيفها، وعلى أساس هذه المعلومات يقومون باختيار التصريحات أو العمليات من بين تلك القابلة لاحتوائها على مخالفات، لأنهم لا يستطيعون مراقبة كل عمليات الاستيراد، لذلك فهم يركزون على العمليات التي يكون احتمال الغش فيها كبير، وأيضاً على معايير مختلفة لانتقاء التصريحات²¹.

• ضرورة مراقبة العمليات ذات خطر الغش الكبير:

بهذه الطريقة يستطيع الأعوان المراقبين تركيز جهودهم على مراقبة نسبة صغيرة من عمليات الاستيراد والتصدير، ويمكن إيضاح بعض المنتجات التي تتطلب تفتيش ومتابعة²².

- عمليات متعلقة بمنتجات النسيج والإلكتروني:

هذان النوعان من المنتجات يتطلبان انتباهاً متزايداً، فصعوبة تحديد نوعية المادة المكونة للمنتجات النسيجية تجعل تصنيفها التعريفي صعباً، وهنا يتدخل الخبير في حالة الشك في نوعية الصنف، أما ميدان الإلكترونيك فاحتمال وجود الغش فيه مرتفع، وهذا راجع لتعدد مكونات الأجهزة، الشيء الذي يصعب من تحديد قيمتها ومنشئها بالضبط²³.

- المنتجات المعفاة من الضرائب ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف:

هناك إجراءات و أنظمة جمركية تسمح بإعفاء المتعاملين الاقتصاديين من دفع الضرائب و الرسوم في التجارة الخارجية والمبادلات، وإعداد المراقبة اللاحقة هدفه التحقق من أن البضائع المستفيدة من هذه الأنظمة وصلت إلى المكان المنشود المطابق للاتفاق²⁴.

- منتجات مستفيدة من تسهيلات في الإجراءات الجمركية:

تسمح للموردين بجمركة بضائعهم بإيداع تصريحات غير كاملة مع التعهد بإتمامها لاحقاً²⁵.

ج - السير العملي للرقابة

وهنا نميز مرحلتين:

- الرقابة الداخلية للوثائق: وتكون بمراقبة التصريحات من حيث الشكل والمحتوى والبيانات الضرورية والوثائق الملحة، والتقنيات المستعملة في رقابة الوثائق تتمثل في جمع الوثائق وبعد ذلك يتم:

تشخيص الوثائق.

تحديد الوثائق المراقبة بدقة.

إجراء الرقابات المقارنة.

إجراء الرقابات الإستنتاجية.

- التحريات والتحقيقات الخارجية: التي تمس وضعية المؤسسة صاحبة البضائع وتكون بالتحليل الأولي والتمهيدي لوضعية المؤسسة محل الرقابة من خلال:
- معرفة الوضعية القانونية للمؤسسة.
- تحليل مكونات رأس مال المؤسسة.
- معرفة الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

بعد ذلك عملية الرقابة على مستوى المؤسسة تكون كالتالي:

- تحديد مدة الرقابة.
- مراقبة الحسابات المدينة.
- مراقبة حسابات التكاليف.
- مراقبة حسابات التسوية.²⁶

د - نتائج المراقبة:

بعد القيام بالرقابة، النتائج تكون إما إيجابية، أي لا وجود لعمليات الغش، و إما أن يتم اكتشاف عمليات غش، ومن هنا يتعين على إدارة الجمارك "معينة المخالفة" ويتم ذلك بتحرير محضر معaine طبقاً لأحكام المادة 252 من قانون الجمارك، و المحضر يتضمن عدداً من البيانات حددتها المادة السالفة الذكر²⁷.

وبعد تحرير المحضر يرسل إلى المتابعة القضائية وذلك لردع المخالفة وتطبيق العقوبة اللازمة كما يمكن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة تطبيقاً للمادة 265 من قانون الجمارك²⁸.

هـ - تثمين وتفعيل الرقابة اللاحقة كإجراء في التحريات الجمركية

إن طريقة الرقابة اللاحقة هي الطريقة المثلى والمناسبة من أجل ممارسة إدارة الجمارك لمختلف مهامها الرقابية بفعالية في ظل تحرير التجارة الخارجية والسياسة الرامية إلى جلب وتدعيم الاستثمار الوطني والأجنبي، وعلى هذا الأساس فإنه يجب:

- توفير أعوان جمركيين مؤهلين من أجل ممارسة هذا النوع من الرقابة والذي ينصب على مراقبة الوثائق المختلفة التي تهم إدارة الجمارك، وخاصة ما تعلق منها بالقيمة والمنشأ والصنف التعريفي والمقصد النهائي للبضائع، أي أن الرقابة تكون تقنية، وهو الأمر الذي يجعل العنصر البشري المؤهل أهم ركائزها.

- تنظيم دورات تكوينية للأعوان الجمركيين المكلفين بهذه الرقابة وذلك لاطلاعهم على آخر التطورات في هذا الميدان وكذلك التعرف على أحدث الأساليب التي أصبح يلجأ إليها المخالفون.

- تعزيز مفهوم الرقابة اللاحقة في المحل، وذلك من أجل التأكد من المقصد النهائي للبضائع وخاصة في ظل قوانين الاستثمار الجديدة التي تمنح تسهيلات وتخفيضات جبائية كبيرة للمستوردين من أجل استيراد البضائع التي تدخل مباشرة في الاستثمار، هذه البضائع التي قد تحول عن مقصدها وتباع في غالب الأحيان على حالتها.

- العمل على توفير مقرات مناسبة لممارسة هذه الرقابة لأنها تتطلب الكثير من التركيز، كما يجب العمل على حفظ الملفات وأرشفتها بدقة لان الرقابة اللاحقة ستتصب عليها.

و- تطبيق تقنية تحديد الأخطار (Evaluation des risques)

تحديد الأخطار هو تطبيق عدة تقنيات بهدف تحديد احتمالات كون بضاعة معينة قد دخلت إلى الإقليم الجمركي بطريقة غير شرعية أو كون التصريح المتعلق بها

مزورا و بالتالي يتحدد احتمالات إخضاع هذه البضاعة للمراقبة، وتعيين طبيعة هذه المراقبة، وذلك لأن الحجم الكبير للبضائع التي تجتاز الحدود، يجعل من المستحيل مراقبة كل البضائع بطريقة جيدة والاطلاع على كل العناصر المميزة لها في الوثائق²⁹.

انطلاقا من المعلومات المتحصل عليها، يجرى تقييم لوضع البضائع التي يفترض أنها ستخرج من الإقليم الوطني أو تدخل إليه، ثم تجسد ذلك التقييم في قرار، يتعلق بالبضائع التي يجب أن تخضع للمراقبة أكثر من غيرها، وبعد ذلك تقوم بتنفيذ القرار السابق الذكر وذلك عن طريق إتباع الإجراءات الفعالة، والتي يجب ان تتناسب وطبيعة البضائع المفترض مراقبتها (مثال: إذا تعلق الأمر بتزوير في النوع التعريفي وجب إجراء بعض التحاليل المخبرية من أجل المعرفة الدقيقة للمادة المراقبة وتحديد نوعها)³⁰.

وتظهر فوائد تقنية تحديد الأخطار في:

- تركيز الموارد المتوفرة للاستعمال من أجل مراقبة بضاعة معينة مما يعني الوصول إلى نتائج فعالة.
- تصنيف مختلف المعلومات المجمعّة مما يعني زيادة الحظوظ في تحقيق مراقبة جمركية فعالة.

يعتبر الإعلام الآلي أهم وسيلة يمكن استعمالها لتفعيل تقنية تحديد الأخطار ، ومن ذلك فإن استغلال نظام التسيير الآلي للجمارك **SIGAD** بطريقة فعالة يعتبر وسيلة جد مجدية بالنسبة للجزائر، ولتحقيق ذلك فإنه يفترض ربط كل المكاتب الجمركية بهذا النظام وذلك لأن هذا الأخير يعتبر مصدرا لسيولة معلوماتية متوفرة في كل وقت بل إنه يوفر المعلومات حول تسجيل التصريحات وتصنيفها وكل ما يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين والبضائع المصدرة أو المستوردة في الوقت الحقيقي (مباشرة)³¹.

التوطين البنكي

عرف التشريع المتعلق بردع المخالفات التي ترد الصراف في الجزائر عدة تغيرات تبعا لتغير الظروف السياسية والتوجهات الاقتصادية للدولة ، حيث كانت تأخذ مخالفة الصراف وضعين مختلفين ولاسيما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاسترداد أو التصدير غير المشروع:

الأول بعنوان قانون العقوبات، والثاني: بعنوان قانون الجمارك ، تحت وصف الاستيراد والتصدير بدون تصريح ،أو ما يعرف بالتهريب³²، فتطبق على هذه المخالفات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال كل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الجمارك، وهو ما تضمنته المادة 340 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون 89 - 10، حيث أكدت على أن المخالفة ضد التنظيم النقدي تشكل دعويين: - الأولى: جزائية تباشرها النيابة العام طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 425 من الأمر 75 - 47 المتعلق بقانون العقوبات، التي نصت على أنه "...ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة".

- الثانية: مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادة 324 و 259 ق ج ،وهو الأمر الذي أكده المجلس الأعلى بموجب قرار صادر بتاريخ 30 جوان 1981، ليضاف إليه بعده قرارين آخرين بتاريخ 09 نوفمبر 1981 لتأكيد نفس الاتجاه.³³ إلا أن الوضع تغير بصدور القانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، الذي أعاد تنظيم هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات³⁴، حيث كرس الجريمة بكل أوسع مقارنة لما كانت عليه، ولاسيما الجانب القمعي منه، فضلا عن إضافة هذا القانون لمضمون نص المادة 424 مكرر المتعلقة بتجريم العمليات التي يكون محلها نقودا ،حيث لم تعد فقط جنحة مشددة واستثناء في حالة العود جنائية كما كان ينظر إليها منذ أن أدمجت في قانون العقوبات.

إلا أنه ونتيجة لظروف سياسية واقتصادية، أعاد المشرع الجزائري تنظيم جرائم الصراف في قانون خاص وذلك بموجب القانون رقم 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث

نصت المادة 06 منه على "تطبيق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة"³⁵.

فهو بهذا النص يستبعد كل تطبيق لازدواجية العقوبات على جرائم الصرف ولاسيما عندما تشكل في آن واحد لمخالفة جمركية³⁶، مما يؤدي إلى تقادي تطبيق الغرامة المزدوجة و/أو المصادرة المضاعفة.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "بوسقيعة أحسن": أن صياغة المادة 06 المذكورة أعلاه لم تكن موفقة أو بالأحرى لم تأخذ في الاعتبار ما كانت تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك التي كانت تنص في فقرتها الرابعة على أن الغرامات والمصادرات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، وهو الأمر الذي جعل البعض يقول بأن القانون المتعلق بالصرف أبقى على ازدواجية جريمة الصرف عندما تشكل في آن واحد جريمة جمركية وجريمة من جرائم الصرف، باعتبار أن نص المادة 06 من القانون 96 - 22 المذكورة تتعلق بالعقوبات، في حين تكون الجزاءات الجبائية تعويضات مدنية لا أكثر.

إلا أن هذا الجدل لم يعد واردا بعد تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 10- 98 وإلغاء الفقرة الرابعة من نص المادة 259 ق ج.³⁷

ويكون المشرع هنا قد تبنى موقفا نهائيا بشأن أساس قمع وملاحقة مخالفات الصرف، وساهم في وضع حد لكل نقاش أو جدال يثار حول هذه المسألة، حيث جعل هذه الجريمة جريمة مستقلة وذات طابع خاص تنفرد في توقيع العقوبات عن باقي الجرائم الأخرى بتطبيق نص قانوني واحد فقط، وهو الأمر 96 - 22 المعدل والمتمم بالأمر 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010⁽³⁸⁾، الذي أصبح وحده واجب التطبيق عملا بمبدأ "الخاص يقيد العام".

إلا أن ذلك سرعان ما تداركه المشرع من خلال القانون 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³⁹، حيث كان ذلك إن أمكن القول بطريقة غير مباشرة، إذ جعل لزاما على المتعامل الاقتصادي الذي يريد تحويل أمواله

إلى الخارج أو إدخالها للجزائر . ألزمه . بضرورة التصريح لدى الجمارك، وهو الدور الرقابي الذي تمارسه إدارة الجمارك والذي سبق التطرق له سابقا، وأثناء المراقبة الجمركية والفحص الذي يكون بصدد التصريح الجمركي، فإن وجد ما يثير الشبهة⁴⁰، هنا تقوم إدارة الجمارك، وبصفة عاجلة بإرسال تقرير سري إلى الهيئة المختصة فور اكتشافها.

وعليه يمكن القول أن دور الجمارك في هذه الحالة يتمثل في الكشف عن هذه الجرائم وممارسة الدعوى الجنائية دون غيرها .

وما يؤكد من تضيق دور إدارة الجمارك في رقابة حركة رؤوس الأموال هو نص المادة 92 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽⁴¹⁾، والتي مست بصلاحيات إدارة الجمارك في مراقبة عمليات الصرف، ولاسيما التصريح الجمركي، وذلك عن طريق إسناد هذه المهمة في مجال استيراد وتصدير البضائع إلى شركات أجنبية، وهي شركات متعددة الجنسيات بحجة الفساد والرشوة اللذان يتبعان هذه العملية، بغض النظر عما إذا كان انتقال هذه الرقابة إلى مثل هذه الهيئات يمس بالسيادة الوطنية أم لا، وتمت هذه الخطوة بعد تردد كبير من السلطات في منح هذه الرقابة لها أم لا، والخسائر الكبيرة في رؤوس الأموال التي تحملتها الخزينة العمومية بسبب سوء تسيير إدارة الجمارك لمثل هذه العمليات، وبالتالي تحويل بعض مهام ومراقبة وفحص البضائع إلى شركات متعددة الجنسيات، وهو ما دعت إليه معظم الآراء الصادرة عن خبراء المنظمات الدولية المعنية، كمنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للجمارك، وصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، هاته الأخيرة التي تحفظت من هذا الإجراء ليس خوفا منها على الجزائر بل لأن قوانينها تنص على حرية تنقل السلع والخدمات دون أي قيود جمركية⁴²، وهو ما يعود بالضرر الحتمي على الاقتصاد الوطني، ومنح الفرصة أكثر لتهرب رؤوس الأموال بغطاء حرية تنقل وتحويل الأموال.

الرقابة في إطار الفرق المختلطة (جمارك، ضرائب، تجارة)

في سبيل إرساء الدور الحمائي والجبائي لإدارة الجمارك، نص المشرع على إمكانية التنسيق بين إدارة الجمارك وإدارة التجارة والضرائب، نظرا للعلاقة الوطيدة بين تشريعات ونظم الإدارات الثلاث، وصفقتها التكاملية فيما بينها، من أجل حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق رفاهية المستهلك، التنسيق بين الإدارات الثلاثة يسمى بالفرق المختلطة و المنصوص عليها في المادة 241، و المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 97-290 المؤرخ في 1997/07/27 المتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية والتجارة⁴³.

أولاً: هيكله و مهام لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة.

من خلال ملاحظة تنظيم مصالح مكافحة الغش وهيكل التنسيق بين الإدارات الثلاث، نجد هناك تناظر، حيث أن مديرية مكافحة الغش تقابلها لجنة التنسيق الوزارية والتي تمثل المستوى الإستراتيجي للعمل المشترك، أما المصالح الجهوية لمكافحة الغش فتقابلها اللجنة الولائية للتنسيق، والتي تمثل المستوى التحكيمي في عمليات التنسيق، أما المصالح المحلية فتقابلها الفرق المشتركة

1 - اللجنة الوزارية للتنسيق

تم إنشاؤها بموجب نفس المرسوم المذكور أعلاه و تتكون من⁴⁴:

- الأعضاء الدائمين : وهم

* مدير العمليات الجبائية على المستوى المديرية العامة للضرائب .

* مدير مكافحة الغش الجمركي بالمديرية العامة للجمارك .

* المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش (لوزارة التجارة) .

- أعضاء إضافيين :

يقوم بتعيينهم كل من وزير المالية و وزير التجارة كل حسب اختصاصه من الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية .

و تكون رئاسة اللجنة⁴⁵ لمدة سنة بالتناوب بين الإدارات الثلاث و تجميع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهرين .

ويتمثل دور اللجنة خصوصا في :

- تنظم وتطور تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهيكل المركزية .
- إقتراح الأعمال التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الإهتمام المشترك .
- تنجز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة .
- تتسق عمل اللجان الولائية وتدرس الحصائل السداسية لأشغال هذه اللجان.
- تعد حصيلة سداسية عن أشغالها .

2 - لجنة التنسيق الولائية .

تم إنشاء بموجب نفس المرسوم المذكور سابقا لجان تنسيق ولائية تمثل الإدارات الثلاث ، تتكون من :

- أعضاء دائمين : وهم :
- * مدير الضرائب بالولاية .
- * رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالولاية .
- أعضاء إضافيين : يعينهم المدير العام للضرائب، المدير العام للجمارك، و المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية كل حسب اختصاصه، الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مدير ولائي أو رتبة تعادلها .
- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهرين و يمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب صريح من أحد الأعضاء الدائمين و تكون رئاسة اللجنة بالتناوب بين الإدارات الثلاث بالتناوب لمدة سنة .
- وتتمثل مهام اللجنة في إطار التنسيق كما يلي :
- تضمن إرسال المعلومات و تبادلها الفعلي بين مصالح الإدارات الثلاث المعنية على مستوى الولاية .
- تنشيط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة .
- تسهر على إنجاز برامج التدخلات .
- تطبيق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة .
- تعد حصيلة سداسية عن أشغالها⁴⁶ .

3- الفرق المختلطة للرقابة .

الفرق المختلطة تعتبر المستوى العملياتي أو التنفيذي بالنسبة لبرامج الرقابة المختلطة لمكافحة الغش الجمركي .

وهي تتشكل من ممثلي الضرائب، الجمارك، التجارة ومن الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش رئيسي وثلاث سنوات من الأقدمية في المصلحة و عندما لا تتوفر المصلحة الولائية على موظفين لهم هذه الرتبة يمكن استخلافهم استثناء بموظفين لهم رتبة مفتش أو ضباط مراقبة في الجمارك حسب الحالة على أن يثبتوا أقدمية لا تقل عن خمس سنوات خدمة⁴⁷.

وتنشأ الفرق بمعدل فرقة أو عدة فرق على مستوى كل ولاية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة .

في الولايات التي لا توجد بها مديريات جمارك يعين ممثل الجمارك لدى هذه الفرق من بين الأعوان العاملين في أقرب ولاية أو من بين أعوان الهيكل الجهوي للجمارك الذي تنتمي إليه الولاية المعنية⁴⁸ لكن يمكن أن تحدث فرق جهوية مختلطة للرقابة يمتد اختصاصها عبر عدة ولايات و بالتالي فهي تمثل المستوى العملياتي .
وتتمثل صلاحياتها فيما يلي :

- تنفيذ برامج الرقابة اللاحقة العدة من طرف لجنة التنسيق الولائية .
- إعداد تقارير عن نشاطها و ترسله إلى لجنة التنسيق الولائية .
- إجراء عمليات الرقابة على مستوى الأشخاص الطبيعي و المعنوية و الذين يزاولون عمليات إسيراد و تسويق⁴⁹.

ثانيا: تنفيذ برامج الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة.

في إطار الأبعاد الثلاثة للمهمة الجمركية (جبائي ، إقتصادي ، حمائي) تتدخل إدارة الجمارك ليس فقط لتطبيق التشريع الجمركي بل و لحساب إدارات أخرى وخاصة الضرائب من خلال تحصيل الضرائب غير المباشرة مثل الرسم على القيمة المضافة ، و أيضا لصالح التجارة من خلال ضمان منافسة نزيهة .

كل هذه المعطيات تجعل التنسيق بين الإدارات الثلاث أمراً حتمياً لتركيز و تفعيل التدخلات.

وتتميز الرقابة في إطار الفرق المختلطة بنوع من الخصوصية التي تكمن في وجود ثلاث إدارات جنباً إلى جنب⁵⁰، وهنا تبرز الخصوصية في الإعداد والخصوصية في التنفيذ .

1- الخصوصية في الإعداد

- وجود تنسيق بين الإدارات الثلاث و على جميع المستويات انطلاقاً من اللجنة الوزارية إلى اللجنة الولائية⁵¹ ثم فرق التدخل المختلطة .

- التدخلات مبنية على معايير تتضمن الجوانب الثلاث للعملية : تجارية ، جمركية و جبائية و المعطيات التي تملكها مصالح الإدارات الثلاث عن تيارات الغش⁵² .

2 - الخصوصية في التنفيذ :

على مستوى التنفيذ فإن كل ممثل إدارة يراقب أثناء التدخل كل خرق أو غش من طرف المتعامل للتشريعات الخاصة بقطاعه .

بالنسبة لممثل إدارة الضرائب: يراقب مدى احترام المتعامل للإجراءات الجبائية المنصوص عليها في قانون المالية للسنة الجارية و كذلك تقديم الوثائق المبررة للعمليات التي يقوم بها و الوثائق المتعلقة بالوضع الإمتيازي الذي قد يستفيد منه .

وهذا بناء على برامج التدخلات التي تعدها مديرية الضرائب للولاية لدى اللذين يمولون الضريبة و تتابع تنفيذها و تقييم نتائجها⁵³.

بالنسبة لممثل إدارة المنافسة و الأسعار : يسهر على احترام المتعامل للقوانين المتعلقة بالمنافسة و الأسعار و حماية المستهلك وكذا الجودة و النوعية.

وتتكفل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار⁵⁴ بتنفيذ السياسة الوطنية للمنافسة و الأسعار والنوعية والتنظيم التجاري والتركيز من هنا يكون على البضاعة ومدى توفر المقاييس المنصوص عليها في مختلف التشريعات المعمول بها⁵⁵، كما وأنه يتأكد من صحة جميع الوثائق الممنوحة من وزارة التجارة .

بالنسبة لممثل الجمارك: تتمثل مهمته في مراقبة مدى احترام التشريع والتنظيم الجمركيين ولذلك فهو يقوم بمراقبة مدى تطابق الوثائق مع ما صرح به والتأكد من مدى مصداقية تلك الوثائق ومن ثم التأكد من مدى مطابقتها مع البضاعة محل الفحص.

وتنتهي عملية الرقابة بتحرير محضر معاينة مشترك من طرف ممثلي الإدارات الثلاث (جمارك، ضرائب، تجارة) ويتم ضبط نتائج التحريات تبعاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل إدارة من الإدارات المعنية وتتكفل كل إدارة بإتمام إجراءات الرقابة والتسوية أو إجراءات إدارية أو متابعة قضائية ضد المتعامل⁵⁶.

خاتمة:

ومما يمكن التوصل إليه هو أن النجاعة ممكنة لنشاط إدارة الجمارك، حيث نلاحظ أن المشرع قد وسع من مفهوم البضاعة التي تتولى إدارة الجمارك مراقبتها وقرائن الإسناد، سواء المتعلقة بالركن المادي أو المكاني، على أن يكون دور هذه الهيئة في بداية الأمر دوراً وقائياً من خلال إلزام متعاملي الاستيراد والتصدير بالتصريح ببضاعتهم لديها، حتى تتمكن من فحصها والتأكد من عدم تأثيرها السلبي على الاقتصاد والثروة الوطنية، وفي سبيل ذلك منح القانون لإدارة الجمارك مجموعة صلاحيات وامتيازات تمارسها على البضائع والأشخاص والوثائق، سواء بصورة مستقلة أو بصفة تنسيقية مع إدارات القطاعات المعنية، قصد التحري عن أي نشاط أو خرق للتنظيم والتشريع الذي تتولى تطبيقه.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004.
2. حسبية رحمانى، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري،، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012.

3. سيواني عبد الوهاب ،التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، سنة 2007.
4. شيخ ناجية، جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2012.
5. صالح بوكروح ، واقع التهريب وطرق مكافحته،مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، سنة 2009.
6. طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، سنة 2001.
7. لعوارم وهيبة، البنبان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر " تبييض الأموال " ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 1 ،سنة 2001.
8. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
9. مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق . حالة الجزائر . رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2006.
10. منصور رحمانى ،القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2012.
11. نسرين بلهوارى، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر ،2009،

12. هندون سليمان، المنازعة الجمركية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، سنة 1998.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Claud .J berr et Henri Tremeo ,le droit douanier ,2eme Edition, paris LGDJ ,1981.
2. Bulletin officiel des douanes francaises N 734 DU 10/11/1987
3. Ahcene BOUSKIA ,l'infraction de change en driot Algerien ,monnaie et banque ,annal de l'institut agero-tunisien fiscal ,créé par convention d'economie douaniere et internationale ,Alger ,1996.

القوانين:

1. قانون رقم 98 - 10 ، مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل و متمم للقانون 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 ،صادر بتاريخ، 22 أوت 1998، معدل و متمم.
2. قانون رقم 82 - 04 ، مؤرخ في 13 فيفري 1982 ،يعدل ويتمم قانون العقوبات ، ج ، ر عدد 07 ،صادر بتاريخ 17 فيفري 1982.
3. أمر رقم 96 - 22 ، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل و متمم بموجب الأمر 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
4. قانون رقم 05 - 01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 04 أفريل 2005.
5. أمر رقم 09 - 01، مؤرخ في 22 جويلية 2009 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

6. المرسوم 97-290، مؤرخ في 27 جويلية 1997، يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية والتجارة، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 30 جويلية 1997.
7. المرسوم التنفيذي 91-60 المؤرخ في 23/02/1991 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحيتها، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 27/02/1991، وخاصة المادة 06 منه
8. المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06/04/1991 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحيتها و الأسعار، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 10/04/1991.
9. تعليمة البنك المركزي رقم 97 - 03 مؤرخة بتاريخ 30 مارس 1997، تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية أو أشياء ذات قيمة.
-
- 1- قانون رقم 98 - 10، مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل و متمم للقانون 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، صادر بتاريخ، 22 أوت 1998، معدل و متمم.
- 2 - لعوارم وهيبة، البنبان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر " تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 1، سنة 2001، ص 235 - 250.
- 3 نسرين بلهوارى، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009، ص 41.
- 4 - د/ منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 138.
- 5 - تعليمة البنك المركزي رقم 97 - 03 مؤرخة بتاريخ 30 مارس 1997، تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية أو أشياء ذات قيمة.

- 6 - صالح بوكروح ، واقع التهريب وطرق مكافحته،مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، سنة 2009 ، ص 75.
- 7 - صالح بوكروح ،مرجع نفسه ، ص77.
- 8 -صالح بوكروح ،مرجع نفسه ،ص 78.
- 9 - طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 140.
- 10- Claud .J berr et Henri Tremeo ,le droit douanier ,2eme Edition, paris LGDJ ,1981, p 04
- 11 - سيواني عبد الوهاب ،التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 99
- 12 - قانون 98- 10 ، مرجع سابق .
- 13 - طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مرجع سابق ، ص142.
- 14 - نسرين بلهوارى، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد،مرجع سابق ،ص 56.
- 15 - المادة 48 من القانون رقم 98. 10،المتضمن تعديل قانون الجمارك ،مرجع سابق.
- 16 - نسرين بلهوارى، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مرجع سابق، ص59.
- 17 - هندون سليمانى، المنازعة الجمركية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، سنة 1998 ،ص 76.
- 18- مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق . حالة الجزائر . رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2006 ،ص 44.

- 19 - مراد زايد، المرجع نفسه ،ص 46.
- 20 - مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،مرجع سابق ،ص 48.
- 21 - مراد زايد، المرجع نفسه ،ص 51.
- 22 - Claud .J berr et Henri Tremeo ,le droit douanier ,op.cit. , p12
- 23 - Bulletin officiel des douanes francaises N 734 DU 10/11/1987
- 24 - د/ إبراهيم مولاوي ، د/ محمد الهادي عثمانى ،قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن ،مرجع سابق ،ص 68.
- 25 - د/ إبراهيم مولاوي ، د/ محمد الهادي عثمانى ،قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن ،مرجع سابق ،ص 71.
- 26 - مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،مرجع سابق ،ص 59.
- 27 - مراد زايد، مرجع نفسه ،ص 74.
- 1- حسيبة رحمانى، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري،، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012، ص 56.
- 29 - مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،مرجع سابق ،ص 82.
- 30 - طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ،مرجع سابق ، ص 189.
- 31- مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،مرجع سابق ،ص 86.
- 32- د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،سنة 2004، ص 188
- 33- Ahcene BOUSKIA ,l'infraction de change en driot Algerien ,monnaie et banque ,annal de l'institut agero-tunisien d'economie douaniere et fiscal ,créé par convention internationale ,Alger ,1996, p 62.

- 34 - قانون رقم 82 - 04 ، مؤرخ في 13 فيفري 19882 ، يعدل ويتمم قانون العقوبات ، ج ، ر عدد 07 ، صادر بتاريخ 17 فيفري 1982.
- 35 - أمر رقم 96 - 22 ، مؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، معدل ومتم بموجب الأمر 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- 36 - شيخ ناجية ، جريمة الصراف في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2012 ، ص 24.
- 37 - بوسقيعة أحسن ، مشار إليه لدى شيخ ناجية ، المرجع نفسه ، 26
- 38- أمر رقم 10 - 04 ، مرجع سابق.
- 39 - قانون رقم 05 - 01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر عدد 11 ، صادر بتاريخ 04 أفريل 2005.
- 40- تنص المادة 21 من القانون رقم 05 - 01 على " ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المختصة ، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة ، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة".
- 41- أمر رقم 09 - 01 ، مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر عدد 44 ، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.
- 42 - ليندة بلحارث ، نظام الرقابة على الصراف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص ، ص 28 - 29.

- 43 - طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص 203.
- 44- مرسوم تنفيذي رقم 97-290، مؤرخ في 27/07/1997 يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية و التجارة، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 30/07/1997.
- 45- حسب المادة 03 من المرسوم 97-290، مؤرخ في 27 جويلية 1997، يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية والتجارة، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 30 جويلية 1997.
- 46 - طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص 208.
- 47 - مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 121.
- 48 - حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 97-290، يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية والتجارة، مرجع سابق.
- 49 - طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص 210.
- 50 - بعض الدول لم تكتفي بالتنسيق و إنما قامت بجمع هذه الإدارات في مديرية واحدة و من أمثلة ذلك فرنسا و المغرب (مديرية الجمارك و الضرائب غير المباشرة)
- 51 - حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 97-290 .
- 52 - طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص 212.

- 53 - المرسوم التنفيذي 91-60 المؤرخ في 1991/02/23 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحيتها ، ج ر عدد 09 ، صادر بتاريخ 1991/02/27، وخاصة المادة 06 منه
- 54 - المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 1991/04/06 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحيتها و الأسعار ، ج ر عدد 16 ، صادر بتاريخ 1991/04/10.
- 55 - لضمان رقابة فعالة عادة ما يمثل وزارة التجارة عونان : ممثل خاص بالنوعية و آخر خاص بالأسعار .
- 56 - المادة 27 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 97-290 .